

## مجلس الوزراء

## قرار

مختاراً إلى أن عيد رأس السنة الهجرية (غرة المحرم سنة ١٣٦٧) يقع هذا العام في يوم الجمعة ؛

مقرر مجلس الوزراء يجلسه المنعقدة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أن يكون يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ يوم عطلة عامة اشعاراً للجميع بهذا العيد .

لرئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي النقراشي

هوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

## مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

## محمد فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

مقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوأت :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ مع مراعاة الأحكام الوجيه الآتية :

مادة ٢ - تعديل المواد الثانية والثانية عشرة والسادسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتي :

مادة ٣ - يجوز أن تزرع جميع أصناف القطن في المنطقة الشمالية من الوجه البحري المبينة بالملاحق المرفقة لهذا القانون .

لولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في باقى أراضي المملكة غير أصناف القطن الأشموني والزاجوراه والحيزة ٣٠ والحيزة ٢٣ والمونوف .

لولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة .

مادة ١٢ - لوزير الزراعة أن ينظم بقرار منه إنتاج بذرة تقاوى القطن والاتجار فيها وتداولها وفقاً لمقتضيات المادتين ٢٠١ من هذا القانون .  
مادة ١٦ - كل مخالفة لأحكام القرار المشار إليه في المادة ١٢ من هذا القانون تكون متعلقة بكيفية تصريف بذرة التقاوى أو نقلها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويلزم المخالف فضلاً عن ذلك بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً عن كل إردب من البذرة يحصل تصريفه أو نقله على خلاف هذه الأحكام .

لوتكون العقوبة على كل مخالفة أخرى لأحكام القرار المشار إليه بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وغرامة لا تزيد على مائة قرش أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - لكل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر بقصر مادين في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ (٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد شنبه محمد فهمي النقراشي محمد فهمي النقراشي

وزير المالية وزير الزراعة

محمد الحميد كندر محمد محمد الغفار

## الملاحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون الخصاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

١ - مديرية البحيرة :

شراكة أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت والحمودية .

(٤) نظار المدارس عن الاصابات التي تحدث في المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

شادة ٢ - يجوز لأطباء وزارة الصحة العمومية كلما وصل اليهم بلاغ عن وجود شخص مشتببه في اصابته بالكوليرا أو بالطاعون أن يدخلوا المسكن أو المكان الموجود به المشتببه في اصابته . ولم أن يتخذوا من الاحتياطات ما تقتضيه الحالة بما في ذلك عزل المريض والاشخاص الذين خالطوه لحين اتمام الابحاث اللازمة لتشخيص المرض على أن تم هذه الابحاث في مدى خمسة أيام من تاريخ الاشتباه .

شادة ٣ - هتى أعلنت وزارة الصحة العمومية أن قرية أو مدينة أو منطقة أصبحت موبوءة بالكوليرا أو بالطاعون جاز لرجال الادارة الصحية دخول أى مسكن أو مكان وتفتيشه للتحقق من وجود اشخاص مصابين بأحد المرضين المذكورين .

شادة ٤ - يجوز للادارة الصحية عزل كل مصاب بأى من هذين المرضين ونقله الى المستشفى أو المعزل المخصص لذلك .

هأذا كان المصاب في حالة النزاع أو يضر النقل به جاز لطبيب الصحة أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لعزله عزلا تاما في المكان الذى يوجد به .

شادة ٥ - لا يجوز نقل أى مصاب بأحد المرضين المذكورين من ناحية إلى أخرى أو من مسكن إلى آخر أو الاشتراك في قفله بأية كيفية كانت الا إذا كان ذلك بأمر الادارة الصحية وتحت إشرافها .

هألا يجوز نقل الملابس والأمتعة وفرش النوم أو غير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة .

شادة ٦ - إذا حصلت وفاة بأحد المرضين سالفى الذكر قامت الادارة الصحية في الحال بجميع الاحتياطات الصحية التي تراها .

هألا يجوز نقل جثث الموتى بأحد هذين المرضين قبل تطهيرها وقبل الحصول على إذن في ذلك من الإدارة الصحية المختصة .

شادة ٧ - هتولى الادارة الصحية تطهير جميع الغرف والامكنة التي حصلت فيها الإصابة وكذا الاسرة والملبوسات والأمتعة وفرش النوم وغير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة ، كما يجوز لها اعدامها إذا تهيأ تطهيرها .

## ٢ - هديرية هغربية ،

(١) ممها كرى بلباس وبيلا وديسوق وشرين وطلخا وقيوه وكفرالشيخ

(ب) الجزه البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدنا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

(ج) بلاد مركزين التي كانت تابعة لمركزى كفرالشيخ وديسوق .

## ٣ - هديرية هدهلية ،

هرا كركركرى وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

## هرسوم هبقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٧

باتخاذ تدابير للحفاظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون

## ههجن هباروقى هلاقول ملكى ههصر

هبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛  
هوبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
هأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - إذا أصيب شخص أو اشتبه في اصابته بالكوليرا أو بالطاعون وجب التبليغ عنه إلى مكتب الصحة في النواحي التي بها مكتب صحة وإلى العمدة في النواحي الأخرى وذلك في خلال ١٢ ساعة من حدوث الإصابة أو الاشتباه بالنسبة إلى الكوليرا وفي خلال ٢٤ ساعة بالنسبة إلى الطاعون .  
والاشخاص الآتى ذكرهم يكلفون بالتبليغ :

(١) الطبيب الذى نظر الحالة .

(٢) من يعول المريض أو يقوم على خدمته .

(٣) مستأجر أو صاحب السكن أو المكان الذى حدثت فيه الإصابة أو الذى انتقل إليه المصاب . فإذا حدثت الإصابة أو وجد المصاب في فندق أو غرفة مفروشة أو مصنع أو متجر أو أى محل آجر من هذا النوع كان مستغل المحل أو مديره أو المشرف عليه مكلفا أيضا بالتبليغ .